

133921 - اقترض مالا وساهم به في شركة مقاولات ولم يؤد زكاته

السؤال

اقتترضت مبلغا من المال من أبي من سنتين. ساهمت بهذا المبلغ في إنشاء مؤسسة مقاولات عامة . بعد مرور سنتين ظهرت الأرباح . أخذت نصيبي من الأرباح وسددت ديني لأبي وبقي معي مبلغ من المال . السؤال : هل علي من زكاة؟ وهل الزكاة في رأس المال المساهم به أم في الأرباح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على الصحيح من أقوال العلماء ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (22426) .

وبناء على ذلك ، فقد كان الواجب عليك أن تؤدي الزكاة عن هذا المال في كل عام مضى عليه وهو في ملكك.

ويلزمك الآن أن تؤدي الزكاة عما مضى من السنوات .

ثانياً :

شركات المقاولات لا تخلو من حالين :

الأول : أن يقتصر عملها على بناء المساكن والعقارات .

ففي هذه الحال تكون الزكاة على مجموع السيولة النقدية الموجودة لدى الشركة ، سواء كانت أرباحا ، أو رؤوس أموال موجودة في خزينة الشركة أو أرصدة في البنوك .

الثاني : أن يتضمن عمل الشركة شراء الأراضي والعقارات والمتاجرة بها ، سواء بيعت كما هي ، أو تم بناؤها ثم بيعها .

ففي هذه الحال تكون الزكاة على جميع السيولة النقدية ، بالإضافة إلى العقارات التي يتاجر فيها ، ويتم تسعيرها بسعر السوق في يوم وجوب الزكاة .

وأما الأصول الثابتة التي تملكها الشركة كالعقارات والآلات والمعدات والسيارات التي تتراد للاقتناء والاستعمال لا البيع ، فلا



زكاة فيها ، وينظر جواب السؤال (74987) (131096) .

والله أعلم .